الحجر الاسود ثم يخرج الى العمرة ومذهب
المالكية ان من خرج من مكة ليعتمر من نحو
الجعرانة وذع بالطواف بخلاف الجعرانة
والتنعيم ويلزمه عند الاربعة ان يخرج
الى طرف الحل ولو بخطوة وادنا التنعيم
ومنه اعتمرت عايشة رضي الله عنها بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وليس الاحرام من المواضع
المعروفة بمساجد عايشة بلازم كما
يتوهمه بعض العوام ولا يصح عند الشافعية
والحنابلة احرام الحاج بالعمرة ما دام محرما
بالحج وكذلك لا يصح عندهما احرامه ما دام
مقيما بمنى للرمي وان كان بعد التحللين
فاذا نفر من منى للنفر الثاني والاول جاز

ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل
انه لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق وعند
الحنفية انه اذا احرم الحاج بالعمرة بعد ان
وقف قبل طوافه بالبيت لزمه رفضها فان
لم يرفضها وقضى فيها صحت ولزمه دم
ويؤدم جبر وان رفضها فعليه دم لرفضها
وعمرة مكانها وعندهم انها جايزة في جميع
السنة لكنها تكره في خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق ومذهب
المالكية ان العمرة تجوز في جميع السنة الا في
ايام منى لمن حج فاذا اراد الاحرام بالعمرة من
الحل يغتسل لاحرامه ويتجرد عن المخيط ويلبس
ثوبي احرامه ويصلي ركعتي الاحرام ويحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)